لو انتقلت - كانتقال ملك ووقف - فهل تنتقل مقسومة ؟ .

فائدتان .

إحداهما : لو انتقلت ـ كانتقال ملك وقف ـ فهل تنتقل مقسومة أم لا ؟ .

قال في الفروع : فيه نظر .

فإن كانت إلى مدة : لزمت الورثة والمشتري .

قال ذلك الشيخ تقي الدين C .

وقال أيضا : معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع .

وقد يقال : يجوز التبديل كالحبيس والهدي .

وقال أيضا : صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة : فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة .

لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع .

ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة .

انتهى .

قال في الفروع : والظاهر : أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه .

وظاهر كلامهم : لا فرق وهو أظهر .

وفي المبهج : لزومها إذا اقتسموها بأنفسهم .

قال : وكذا إن تهايئوا .

ونقل أبو الصقر فيمن وقف ثلث قريته فأراد بعض الورثة بيع نصيبه كيف بيع ؟ .

قال : يفرز الثلث مما للورثة فإن شاءوا باعوا أو تركوا .

الثانية : نفقة الحيوان : مدة كل واحد عليه .

وإن نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ